

## مختصر المزني

كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره .

قال الشافعي ٣ : القطع في ربع دينار فصاعدا لثبوت الخبر عن النبي A بذلك وأن عثمان بن عفان B ه قطع سارقا في أترجمة قومت بثلاثة دراهم من مصرف اثنى عشر درهما بدینار قال مالك : هي الأترجمة التي تؤكل قال الشافعي وفي ذلك دلالة على قطع من سرق الربط من طعام وغيره إذا بلغت سرقته ربع دينار وأخرجها من حرزها والدينار هو المثقال الذي كان على عهد النبي A ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء أو أيهما استكملا خمس عشرة سنة وإن لم يحتمل أو لم تحض وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسبة العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز وإن لم ينسبة العامة إلى أنه حرز لم يقطع ورداه صفوان كان محراً باضطجاعه عليه فقطع عليه السلام سارق ردائه قال الشافعي ٤ : وإذا ضم متاع السوق إلى بعض في موضع تباعاه وربط بحبل أو جعل الطعام في حبس وخيط عليه قطع وهكذا يحرز وإذا كان يقود قطار إبل أو يسوقها وقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئاً قطع وإن أناخها حيث ينظر إليها في صحراء أو كانت غنماً فآواها إلى مراح فاضطجع حيث ينظر إليها فهذا حرزها ولو ضرب فسطاطاً وآوى فيه متاعه فاسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه إلا أن الأحرار تختلف فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله ولو اضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز لم يضم ولم يربط أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضي على الطريق غير مقطورة أو أباتها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطاً فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لا ترى هذا حراً والبيوت المغلقة حرز لها فيها وإن سرق منها شيء فأخرج بنقب أو فتح باب أو قلعه قطع وإن كان البيت مفتوحاً لم يقطع وإن أخرجه من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار لأنها حرز لها فيها وإن كانت مشتركة وأخرجه من الحجرة إلى الدار فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع ولو أخرج السرقة فوضعيتها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منها وإن رمى بها فأخرجها من الحرز قطع وإن كانوا ثلاثة فحملوها متاعاً فأخرجوه معاً يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئاً لم يقطعوا وإن أخرجوه متفرقاً فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع وإن لم يساوي ربع دينار لم يقطع ولو نقبوا معاً ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة وإن سرق سارق ثوباً فشقه أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق فإن بلغ ربع دينار قطع وإن لم يقطع ولو كانت قيمة

ما سرق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة فإذا انظر إلى الحال التي خرج بها من الحرج ولو وهبت له لم أدرأ بذلك عنه الحد وإن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعملا من حرز قطع وإن كان يفعل لم يقطع وإن سرق مصحفا أو سيفا أو شيئا مما يحل ثمنه قطع وإن أغار رجلا بيته فكان يغلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع وبقطع العبد آبق وغير آبق ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله